والمال التابع قيل
من افتى ان الوصي يملك التصرف في المال الموقوف للحمل والله تعالى اعلم
عليه هذا مخالفهم لقولهم في كتاب الشرب انه ليس له منع من يريد الشفه يعني شرب بني ادم
ولو ملكه لكان له المنع وان كان للمشتري فكذلك عند الامام اي لا يدخل المبيع في
ملك المشتري عند الامام رضي الله تعالى عنه لان الثمن باق على ملكه فلو دخل المبيع ايضا لاجتمع
في ملكه عوضان وهو لا يصح وهما يقولان المبيع قد خرج من ملك البايع فلو لم يملكه المشتري
يكون زايلا لا الى مالك ولا عهد لنا به في الشرع واعتمد قول الامام اصحاب المتون واعلم انه
يجب نفقة المبيع على المشتري اذا كان له الخيار بالاجماع كما في السراج لئلا يهلك ولنا فيه كلام ذكرناه
في كتابي قرة العيون بنموذج الفنون الا في مسيلة قدمناها اقول الذي قدمه مسئلتان
فكانه نسي ما قدمت يداه الا بالتعجيل اي تعجيل الاجر بان يدفعه قبل الاستيفا او شرطه
اي او شرط التعجيل حال العقد وهذا اذا كانت الاجارة منجزة اما الاجارة المضافة فلا تملك
الاجرة فيها بشرط التعجيل كما في منح الغفار شرح تنوير الابصار فلو كانت عبدا فاعتقه اي اقول
ينظر حكم ما لو جعل العبد اجرة ولم يعجله ولم يشرط تعجيله واستوفى بعض المدة ثم اعتق العبد
فالم يحدث اي تفريع على قوله لانها تحدث شيا فشيا فكان حقه ان يذكر بعده وفائدته اي
ثمرة الخلاف المدلول عليه بالفعل ما في البزازية باع المقرض اي اقول هذه العبارة المنقولة
عن البزازية مشكلة جدا فان الحكم بالعكس كما في الولوالجية والخانية وغيرهما ومن ثم
قال المص بعد نقلها ليتامل في مناسبة التعليل للحكم وسبب اشكال عبارة البزازية ان لا سقطت
من قلم الناسخ الاول من قوله حيث قال باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض قبل الاستهلاك لا
يجوز والصواب لا يجوز وزادت في قوله وعند الثاني لا يجوز والصواب يجوز وبعد اصلاح عبارتها
باثبات لا يجوز سو الصواب يجوز في العبارة الاولى واسقاطها من الثانية يبقى التعليل مناسبا
للحكم يملك بنفس القرض كذا بخط المص والظاهر ان يقول بنفس القبض ويمكن ان يوجه
ما ذكر بان يراد بالقرض الاقراض المستلزم للقبض يجوز بيع ما في الذمة وان كان قايما
في يد المستقرض كما لو كان له بذمة شخص كر من القمح على وجه القرض فباعه من اخر يجوز سوا
كان الكر قايما او هالكا وذلك لان الواجب للمقرض في ذمة المستقرض مثل ما اقرض لا عينه
ولذلك يرد مثله وان كان عينه قايما الا اذا كان القرض فاسدا فانه يجب رد العين
الاصح عدم وجوبها اقول قد نقل الزيلعي تصحيح وجوب الدية فعلى هذا يكون في المسئلة اختلاف
تصحيح

تصحيح لكن ما في الشروح مقدم على ما في كتب الفتاوى ولا ينفذ بيع التركة المستغرقة
بالدين اي يعني ان بيعه موقوف على رضى الغرما قال في البزازية في السابع من كتاب الوصايا
لا يملك الوارث بيع التركة المستغرقة بالدين المحيط الا برضا الغرما فلو ترك
ابنا وقنا ودينه مستغرق اقول في العمادية عن الصغرى واحاله الى الجامع ان استغراق
التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث كما سيذكره عن البزازية
وانما يبيعه القاضي اقول ذكر الضمير الراجع للتركة لتاويلها بالمتروك ثم اقول ينبغي
ان يكون البيع بحضرة الورثة لما لهم من حق امساكها وقضا الدين من مالهم اخذا مما في الثالث
من العمادية ان الماذون المديون لا يبيعه القاضي الا بحضرة مولاه والجامع بين المسئلتين
تعلق الحق للوارث كالمولى كذا ذكره الصدر الشهيد الى اخره نص عبارته وان ادعى
قوم على الميت فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا بحضرة خصم من وارث او وصي وليس لهم ان
يثبتوا على غريم للميت عليه دين ولا موصى له ولا غريم له على الميت دين اما الغريم الذي
الذي للميت عليه دين فلان المدعي لا يدعي عليه شيا وانما يدعي دينا في ذمة الميت لكن
اذا ثبت ذلك يثبت له ولاية الاستيفا من هذا الغريم باعتبار انه تركة الميت فلا يكون
الغريم له خصما بخلاف الوارث او الوصي اذا حضر فانه يخاصم الغريم الذي للميت عليه دين
اما الوارث فانه ليس بخليفة للميت فيما يتملك بل يتملكه ابتدا بعقد الوصية الا ترى
انه لا يرد بالعيب ولا يرد عليه ولا يصير مغرورا فيما اشتراه الموصي واذا لم يكن خليفة
لا يملك المدعي اثبات دين عليه واما الغريم الذي له على الميت دين فكذا ايضا انتهى وتمام
الكلام فيه فليراجع من الباب الثالث والسبعين هذا واعلم انه وقع في الهداية هنا ان
الوصية خلافة كالوراثة وهو مشكل فان المصرح به ان ملك الموصى له ليس بطريق الخلافة
كما في الوراثة قال المص في البحر وقد ظهر لي ان صاحب الهداية اراد بالخلافة ان ملك كل منهما
يكون بعد الوفاة بمعنى انه قايم مقامه ومما يدل على عدم الخلافة ما في تلخيص الجامع بعد بيان ان
ملكه ليس خلافة انه يصح شراوه ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث
والاخير من زيادتي قيل عليه لا حاجة الى زيادته لانهم قالوا الدخول في النكاح السابق
دخول في الثاني الواقع في العدة فهو داخل في قولهم يستقر بالدخول الا اذا اتصل
بالاستناد حكم شرعي وهو نفاذ البيع ثم ذكر فروعا الى قوله منها الغاصب اذا اودع

Copyright © King Saud University